

البايع بقطوعة اشترى ارضا فوجد خراجها بقصدا
 على خلاف اكمالها لئلا يرد بعد ما يكلف انتم يعلمون خراجها
 والابيض به اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا اهلوا
 حادثة فادفع ما يرجع بالنقصان عند معاودة
 الفتوى لو اكل معاودة بعضه ثم علم يرجع بنقصان
 ما اكل ويبرء الباقى والله اعلم **فصل** رجل اشترى دابة
 فوجد بها عيبا فركبها في حاجته فنورضا بالبيع
 بخلاف ما اذا ركبها لغيره وان ركبها ليقبها
 او لغيره لهما علفا فليس برضا اذ لم يركبها
 ذلك بان نت صوته او هو عاخر عن المشي وكان
 العلف في وعاء فان كان في وعاءين فالحاقته
 الى الركوب وكان رضا اشترى دابة او جارية
 فوجد بها قرصا فزاها ما نورضا الصكك نجيب
 في الحمار والبغل والفرس ونحوها وكذلك ما جوزه
 فاحسن اذا قال بدن شرط في فواسم كراهة نسيته
 ثم استحو منه لئلا يشترى الرجوع **فصل** اشترى ثوبا
 فوجد فيه دما فلو كان جال لغسل نقص الثوب بالار

نظرة

البيع
اشترى دابة
عورثه ثوبا

نظرة

اشترى

اشترى ثوبا وصنفه المحرم ثم وجد به عيبا بنقصان
 وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك اشترى
 ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا يرجع بالبيع لو قال
 ابايع انا اقبله كذلك له ذلك وان باء المنة اشترى
 برجع علم اولم يعلم وان حاطه ثم وجد به عيبا كان له
 الرجوع ولو قال ابايع انا اقبله كذلك لم يكن له
 اشترى ثوبا فقطعه لباسا لانه الصنف فحاطه ثم وجد
 به عيبا لم يرجع بالنقصان اشترى ثوبا ولبسه
 ثم علم انه كان عيبا لم يرجع بالنقصان عند
 اية حنيفة رضي الله عنه اشترى ثوبا نجسة وهو
 يساوي عشرة فوجد به عيبا بنقصان فرجع
 بدرهمين ونصف لانه نصف الثمن وقدره نصف
 المبيع والله اعلم **فصل** اشترى ثوبا فوجد به عيبا
 وقدر اكل بعضه يرجع بنقصان ما اكل ويبرء الباقى
 بحصنة عند ابي يوسف وحدهما مائة وبركان نضى
 الفقيهان ولو باع نصفه رد ما بقى عند محمد
 ايضا وعليه الفتوى والبايع بنقصان ما باع

اشترى ثوبا فوجد به عيبا بنقصان
ساعة فوجد به عيبا بنقصان
رجع بدرهمين ونصف

اشترى ثوبا فوجد به عيبا بنقصان
ساعة فوجد به عيبا بنقصان
رجع بدرهمين ونصف